

أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ
يَتَرَبَّصُونَ بِالْقَافِلَةِ الْعَائِدَةِ مِنَ الشَّامِ؟

لِمَاذَا تَجْمَعُ قُرَيْشٌ جُمُوعَهَا
وَكَأَنَّهَا مُقْبِلَةٌ عَلَى حَرْبٍ؟

وَمَنْ عَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْقَافِلَةِ؟

وَمَنْ عَلَى رَأْسِ هَذِهِ
الْقَافِلَةِ؟ وَلِمَاذَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

لِيَعْوِضُوا دُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
الَّتِي نَهَبَتْهَا قُرَيْشٌ بَعْدَ أَنْ
هَاجَرُوا إِلَى يَثْرِبَ

فَقَدْ نَجَّتِ الْقَافِلَةُ إِذْنُ

إِنَّهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ

يَا قَوْمَ يَا قَوْمَ، لَقَدْ نَجَّتِ
الْقَافِلَةُ، بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ أَبُو
سُفْيَانَ بِهَا إِلَى طَرِيقِ السَّاحِلِ

لَا شَيْءَ غَيْرَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ
رَجُلٌ شَدِيدُ الدَّهَاءِ

وَمَا أَدْرَاكَ بِنَجَاتِهَا أَوْ
هَلَاكِهَا؟

بِالتَّكْيِيدِ فَقَدْ نَجَّتِ الْقَافِلَةُ،
وَهِيَ فِي طَرِيقِهَا لِلْعَوْدَةِ

إِذْنُ سَوْفَ تَعُودُ كُلُّ هَذِهِ
الْحُسُودِ الَّتِي حَشَدْتَهَا قُرَيْشٌ
لِمَلْأَقَةِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ

بَلْ سَتَسْتَمِرُّ فِي طَرِيقِهَا
لِقِتَالِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ

لَقَدْ رَفَضَ أَبُو الْحَكَمِ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ
وَأَشْرَافُ قُرَيْشٍ الْعَوْدَةَ حَتَّى يُؤَدَّبُوا الْمُسْلِمِينَ

وَلَمْ الْقِتَالُ وَقَدْ عَادَتْ
الْقَافِلَةَ بِسَلَامٍ؟

قَالَ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَّ بَدْرًا، فَتُنِيمَ
بِهَا ثَلَاثًا، نَنْحَرُ الْجَزُورَ، وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ،
وَنَسْقِي الْخَمْرَ، وَتَعْرِفُ لَنَا الْقِيَانَ

وَمَاذَا قَالَ أَبُو الْحَكَمِ يَا أَخَا
الْعَرَبِ؟

وَمَا النَّفْعُ الَّذِي
سَيَعُودُ عَلَى
قُرَيْشٍ مِنْ هَذِهِ
الْحَرْبِ؟

إِنَّ أَبَا الْحَكَمِ يَقُولُ: حَتَّى تَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبِ
وَبِمَسِيرِنَا وَجَمْعِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا

يَا قَوْمَ لَقَدْ انشَقَّ بَنُو زُهْرَةَ
عَنِ الْجَيْشِ وَعَادُوا إِلَى مَكَّةَ



إِنَّ وِرَاءَ الْأَكْمَةِ مَا وَرَاءَهَا



تُرَى مَا سَبَبُ عَوْدَتِهِمْ؟



وَاللَّهِ مَا حَمَلَهُمْ عَلَى الْعُودَةِ
إِلَّا قَرَابَتُهُمْ لِحَمْدٍ



لَا بُدَّ أَنْ أَحَدًا حَرَضَهُمْ
عَلَى الانشِقَاقِ عَنْ قُرَيْشٍ



لَا عَلِمَ لِي بِذَلِكَ



أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ أَخْوَالُ مُحَمَّدٍ؟



عَنْ أَيِّ قَرَابَةٍ تَحَدَّثُ؟



هَذَا صَحِيحٌ، فَقَدْ هَمُّوا بِالخُرُوجِ
عِنْدَمَا عَلِمُوا أَنَّ الْعَيْرَ فِي خَطَرٍ،
فَلَمَّا ذَهَبَ الْخَطَرُ قَرَّرُوا الْعَوْدَةَ



لَا بُدَّ أَنَّهُمْ كَرَهُوا
مُلاَقَاةَ مُحَمَّدٍ وَهُمْ
أَخْوَالُهُ



وَمَاذَا قَالَ لَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ؟

قَالَ لَهُمْ: يَا بَنِي زُهْرَةَ، «لَا
فِي الْعَيْرِ وَلَا فِي النَّفِيرِ»



النهاية